

## فتح المغیث شرح ألفية الحديث

قلت فلو علم كراحته تواصفا لما يتضمن من التزكية أنحو ذلك كما نقل عن النووي أنه قال لست أجعل في حل من لقبني محببي الدين فالأولى تجنبه .

والأصل في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم في ركعتين من صلاة الظهر أكما يقول ذو اليدين ولذا ترجم البخاري في صحيحه بقوله ما يجوز من ذكر الناس أي بأوصافهم نحو الطويل والقصير وما لا يراد به شين الرجل وقال النبي A ما يقول ذو اليدين فذهب في ذلك إلى التفصيل كالجمهور وشد قوم فشددوا حتى نقل عن الحسن البصري أنه كان يقول أخاف أن يكون قولنا حميد الطويل غيبة وكأن البخاري لمح بذلك حيث ذكر قصة ذي اليدين لقوله فيها وفي القوم رجل في يديه طول قال ابن المنير أشار البخاري إلى أن ذكر مثل هذا إن كان للبيان والتمييز فهو جائز وإن كان للتنقيص له يجز قال وجاء في بعض الحديث عن عائشة في المرأة التي دخلت عليها فأشارت بيدها أنها قصيرة فقال النبي A اغتبتيها وذلك أنها لم تقل ذلك بيانا وإنما قصدت الإخبار عن صفتها فكان كالاغتياب .

ومن أدلة النهي قوله تعالى ( ولا تنازوا بالألقاب ) وكان نزوله على النبي A في المدينة منهم اللقب واللقيان وعلى كل حال من التحرير أو غيره فذاك فيمن عرف بغير ذلك أما حيث لم يعرف بغير فلا وبه صر الإمام أحمد فقال الأثرم سمعته يسأل عن الرجل يعرف بلقبه فقال إذا لم يعرف إلا به ثم قال الأعمش إنما يعرفه الناس هكذا فسهل في مثل هذا إذا شهر به وما أحسن صنيع إمامنا الشافعي حيث كان يقول حدثنا إسماعيل الذي يقال له ابن عليه وكان أبو بكر بن إسحاق الصبياعي إذا روى